



تحت إشراف اللجنة العامة للجنة المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للأفراد.

1- في مرحلة الاقتراع نشطاً وبتدبير إعلامي مناسب، يصدر بالاصح صورة قبل شهر على الأقل من موعد اجلاس اللجنة التنفيذية.

2- الفصل 25: يشترط في عضو اللجنة:

- 1- ان يكون تونسي الجنسية.
- 2- ان يكون على السوي العقلية ومنصفا بحقوقه المدنية.
- 3- ان يبلغ سنه 16 عاماً على الأقل و70 على أقصى تقدير في تاريخ يدع اقتراحه.
- 4- ان يكون قد اتم العالجه الصحية العلمائياً بموجب برنامج.
- 5- ان لا يكون قد تعرض لتقوية تمتش الإحلال بالأحلال الرياضية أو الإبطال عن نشاطه الرياضي بقرار من قبل نقابة لتقوية نشاطه الرياضي بقرار من نقابة.
- 6-.....

الفصل 26: يترك لجهة اللجنة من 7... أعضاء: 11 وتوزع مسؤوليات اللجنة للجنة على النحو التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- أعضاء

14 تعد اللجنة نظامها الأساسي بناءً على توجيهات اللجنة العامة للجنة.

15 تصمم ان تعد حين نظامها الأساسي طبقاً لصفحة لجنة اللجنة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على الكتل أو طيلة امرى

كما يمكن اعتماد هذه الطريقة على تصويت الرئيس وقلة في مرحلة أولى ثم يدع تصويت باقي الأعضاء في مرحلة ثانية

16 للجنة ان تعد نظامها الأساسي من قبلها ومن ثم يقره للجنة العامة كما يمكنها ان لا تعد ما لم يقره حسب نظامها الأساسي

17 للجنة ان تعد نظامها الأساسي من قبلها ومن ثم يقره للجنة العامة كما يمكنها ان لا تعد ما لم يقره حسب نظامها الأساسي

18 يمكن للجنة ان تعد نظامها الأساسي من قبلها ومن ثم يقره للجنة العامة كما يمكنها ان لا تعد ما لم يقره حسب نظامها الأساسي

19 للجنة ان تعد نظامها الأساسي من قبلها ومن ثم يقره للجنة العامة كما يمكنها ان لا تعد ما لم يقره حسب نظامها الأساسي

20 بعد اعتماد نائب واحد لرئيس اللجنة ونائب واحد نائب الرئيس

### لقد تم هذه الصيغة للتسجيل في جلسة نظائري ويحتوي كل نظير على 100 نسخة من الصفحات

الفصل 31: يتولى أمين المال تصريف في أموال اللجنة المرخص فيها لعضواً وصرفاً من قبل اللجنة للجنة ويصدر على استلام الاشتراكات بصفة منتظمة وبمسك دفتر حسابات مرقماً محض عليه ان يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاظهارها عند الاقتضاء ويتولى وجوباً مع رئيس اللجنة الإضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية لعضواً وصرفاً.

الفصل 32: يجهز مكتب العام للجنة على ضبط مرابعت اجتماعات اللجنة للجنة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات اللجنة للجنة وإعلام الأعضاء بأبرز قرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر المحاضر والإشراف على تسير الإداري للجنة.

الفصل 33: تتخذ لجان مختصة داخل اللجنة تتولى مساعدة اللجنة للجنة في تسير أعمال اللجنة ورأسها أعضاء من لجنة اللجنة أو من خارجها، ويمن أعضاءها من قبل لجنة اللجنة بضبط النظام الداخلي للجنة عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34: تضبط اللجنة نظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب اللجنة للجنة وهو نظام الاقتراع على الأفراد في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35: يختار كل مرشح عملاً لمخارته، يعرض عليه عند تقدم ملف ترشحه، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- سيرة في ترشح باسم اللجنة.
- 2- نسخة من بطاقة الترشيح.
- 3- نسخة من بطاقة الترشيح العلمية.

ويقدم ليداع مطلب الترشيح وجوباً بكتابة اللجنة، مقابل كشف في ملف الترشيح ويحتوي على الجاهزة ويعرض على عدد الخاضعين وترتيب الإيداع بمكتب لضبط بالجمعية.

الفصل 36: يفتح باب الترشيحات وإيداعها بكتابة اللجنة للجنة 10 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احساب يوم اعتماد تلك الجلسة.

14 تعد اللجنة نظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشيح

15 تعد اللجنة نظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشيحات

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء اللجنة للجنة للجنة.

الفصل 28: لتضع اللجنة للجنة خطة دورية وبعدها من رئيسها مرة كل..... على الأقل، وكلما دعت لضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يتخذ الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ويتخذ اللجنة قراراتها بعد المناولة بأغلبية أصوات الأعضاء الخاضعين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرشحاً.

وإذا امتنع على الرئيس الحضور يجوز للجنة للجنة ان تختص برئاسة نائب الرئيس، وتلجج كل قرارات اللجنة للجنة بقرار مرقم محض نطائراً ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للجنة للجنة الصلاحيات الخاصة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشغولات الجلسة العامة.

كما تقوم:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكامه من النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالظن في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من النظام الأساسي، بإسناد العضوية الشرفية.

- بالإذن بكرة المحلات وكراه الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المنكبات والنفقات وبمها والقيام بنمو ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.

- بانتداب الأعيان وضبط أمورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

- بالتعاون مع الإطراف التي التحص للإشراف على المحارب الفنية.

- بضمان حقوق الرياضيين المتحرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين من كافة المحارب والأحطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يتولى الرئيس للجمعية في جميع الحالات وحلته لدى اتخاذها كما يتصرف على تسير أعمال اللجنة للجنة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

ويؤوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

16 تعد اللجنة نظامها الأساسي دورية اجتماعات اللجنة للجنة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة التنفيذية والدعوة لحضورها لظن من وسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 37: يمكن لكل مرشح تم إيداع ملفه بكتابة اللجنة ان يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف حديد الوثائق محض ويحتوم من الجمعية.

### صحن بلهضة النتوجات الإختصاصات

بمدينة تونس العاصمة 2015

عدد الوصل: 3399

عدد التسجيل: 15700137

بمدينة تونس العاصمة



نسخة من بطاقة الترشيح للأهل

بمدينة تونس العاصمة

بمدينة تونس العاصمة

الإمضاء



بمدينة تونس العاصمة

بمدينة تونس العاصمة

- تزويد لجنة الترشح

- عدد دفعه الاشتراك السنوي

- تقديم حقوق الجمعية

**الفصل 42 :** لا يترك من ودية أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفة توقف نشاط الجمعية.

**الفصل 43 :** في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة شغل يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة للمؤتمر<sup>18</sup>

**الفصل 44 :** يجب الدعوة لجلسة عامة تصحابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة للمؤتمر يترشح ثلث أعضائها.<sup>19</sup>

وتعقد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة تصحابية استثنائية إلى مكتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة للمؤتمر الخفيفة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الاتصالية القادمة.

**التوازن المالي والمخاسي**

**الفصل 45 :** تتكون موارد الجمعية من:

- أ - مساهمات الأعضاء المنتهية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب - معالم الاضطراب للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- ت - فروع التبرعات من قبل الأفراد والمنظمات إلى الجمعية.
- ث - المنح والمساعدات المالية والهيبة المنتهية من قساط العمومية.

<sup>18</sup> يحيط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات مند الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

<sup>19</sup> يمكن للجمعية أن تحدد حين نظامها الأساسي حالات أخرى لطد جلسة عامة تصحابية استثنائية.

**در التمهيد** نظم الجلسة العامة الاتصالية ونسب أعضائها

**الفصل 38 :** تكون كل جمعية رياضية على صرح باب الترشحات تكون<sup>17</sup> حيا حيا عددا من أعضائها وشخصيات رياضية و مسنة تعهد إليها مهنة:

- الإحصاء أخذ الجلسة العامة الاتصالية ونسب أعضائها

- تكون الترشحات لصورة الهيئة للمؤتمر وسط قائمة الترشحين الذين يترشح لهم لشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف من صفة الإشراف

- حرر الأصوات والتصريح بالتصريح

و يشترط في عضو قسمة ما يلي:

- أن يكون مسجلا بالجمعية

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة للمؤتمر لشعبه

- أن لا يكون من بين الترشحين لعضوية الهيئة للمؤتمر المنبسط

**در المصطلح** الإجراءات الخاصة بقول الاستقالة

أو القيد الطوية بالهيئة للمؤتمر

**الفصل 39 :** يتم الاستقالة بتقديم من عضو للهيئة للمؤتمر بأي وسيلة تترك أثارها موجهة إلى رئيس الجمعية ويحق العضو مستقبلا من تبرع بلوغ الرسالة.

**الفصل 40 :** لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة للمؤتمر إلا بعد استنعاها وإعطائه أملا للإعلان ببياناته، وفي حالة امتناع الطوع عن تقديم التوضيحات اللازمة في الفرض تحتفظ الهيئة للمؤتمر بحقها في اتخاذ قرار في وقت.

<sup>18</sup> يمكن للجمعية صعد شروط أخرى صغرا بقول القواعد

<sup>19</sup> تعد الجمعية نظامها الأساسي بطريقة خاصة لتكون القسمة (صاحب، شركة، ...)

عليه كلوي : (س. الترشح)

طارق كيسي :

محمد كلوي :

زياد كلوي :

زياد سمري :

جمال خنيزوي :

كثيري :

**الفصل 46 :** تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 لتاريخ 6 ديسمبر 2004 لتطبيق نظام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 لتاريخ 6 فبراير 1995 لتطبيق بالمهاكل الرياضية ونظام المحاسبة الخاص بالمهاكل الرياضية ( عدد 40) الصادر عليه بمرور وزير المالية لتاريخ 21 لوت 2007.

**الفصل 47 :** يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات الممولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها حلالي مساهمات أنظمة الضمان الإحصائي المصوم عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 لتاريخ 14 ديسمبر 1960 لتطبيق أنظمة الضمان الإحصائي كما تم تنقيح وإلغاه بالمصوم اللاحقة.

**الفصل 48 :** يجب على الجمعية أن تتزوم بصرف موارد على أنشطتها الرياضية وأن تحتضن وحوبا عشرين بللثة على الأقل من مساهمات المنتهية من الدولة والمساعدات الخفية والمنظمات المسومية لتكوين فراديين لثلاثين شابيين لما في كساف المدارس وصغار الأذاني والأذاني والأصغر.

**التوازن السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها**

**الفصل 49 :** يقع التصريح بحل الجمعية بعلمة تلقائية في إطار جلسة عامة حارقة للمادة.

**الفصل 50 :** في صورة حل الجمعية تقرر جلسة القسمة المتعلقة لهذا الغرض مالم مكاتب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**التوازن السابع: أحكام محفلة**

**الفصل 51 :** لا يحد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنحرون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحد لدفعي الجمعية مطالبتهم بسداد القسمة من أموالهم الخاصة.

**الفصل 52 :** يجب على الجمعية للصحة إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، ولحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المفضلة لدى المهاكل الجماعية المختصة بتدائها واستتاليا المصوم عليها بالنظام الأساسي للتصاريح (الرياضة للجمعية).


**الفصل 53 :** يجب على الجمعية إعلام مسؤوريها من الرياضيين والمنحرون بكافة الأحكام التشريعية والقرارية المنقطة بمكافحة تعاطي المنشطات.

نسخة مداخلة الأعل

للإطلاع

بيدي بوزوي في (6.6.2007) لتاريخ

الإعضاء



بمؤرخة